باب ميراث المطلقة

ويثبُتُ لهما في عدَّةِ رجْعِيَّةٍ، ولها فقط مع تُهمتِه بقصدِ حرمانها؛ بأن أبانَها في مرضِ موتِه المَخُوفِ ابتداءً، أو سألتْه أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً، .....

باب ميراث المطلقة

أي: بيان مَنْ يرثُ من المطلقاتِ، ومَنْ لا يرث.

(ويثبتُ) الإرثُ **(لهما)** أي: لأحدِ الزوجين من الآخرِ، **(في عدةٍ رجعيةٍ)** سواءٌ طلَّقها في الصحةِ أو في[1] المرض. قال في «المغني»[2]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه. ورويَ عن أبي بكرٍ[3]، وعثمانَ[3]، وعليٍّ[3]، وابن مسعود[3]؛ وذلكَ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ يلحقُها طلاقُه، وظهارُه، وإيلاؤُه، ويملكُ إمساكَها بالرَّجعةِ بغيرِ رضاها، ولا وليٍّ ونحوه. فإنِ انقضت عدتُها، فلا توارثَ، لكن إنْ كانَ الطلاقُ في مرضِ موتِه المخوفِ، وانقضت عدتُها، ورثتْهُ ما لم تتزوج. ذكرَهُ في «المستوعب»[4]، يعني: أو ترتد. **(و)** يثبتُ الميراثُ **(لها)** أي: المطلقةِ من مطلقها **(فقط)** أي: دونه، لو ماتتْ هي **(مع تهمتِه)** أي: الزوجِ **(بقصدِ حرمانِها)** الميراث؛ **(بأن أبانَها في مرضِ موتِه المخوف)** ونحوه ممَّا تقدمَ في عطايا المريضِ، **(ابتداءً)** بلا سؤالها، **(أو سألتْهُ)** طلاقاً **(أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً، أو علَّقه)** أي: الطلاقَ البائنَ **(على ما لا بدَّ لها منه شرعاً،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) ١٩٤/٩.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، عن مكحول، أنَّ أبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعود، وأبا موسى الأشعري، وأبا الدرداء، وعبادةَ بنَ الصامت، قالوا: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسلْ من الحيضةِ الثالثةِ.

(٤) المبدع ٢٣٩/٦.

كصلاةٍ ونحوِها، أو عقلاً، كأكلٍ ونحوه، أو على مرضه، أو فعلٍ له ففَعَله فيه، أو على تركه، فمات قبل فعله.

أو إبانةَ ذميَّةٍ أو أَمَةٍ، على إسلامٍ أو عتقٍ.

أو عَلِم أن سيِّدَها علَّق عتْقَها بغَدٍ، فأبانَها اليومَ.

أو أقَرَّ أنه أبانَها في صحَّتِه، أو وَكَّل فيها من يُبِينُها متى شاءَ، فأَبانَها في مرضِه.

أو قذفَها في صحَّتِه، ولاعَنَها في مرضه.

كالصلاةِ المفروضةِ، **(ونحوِها)** كالصَّومِ المفروضِ. قال في «المحرر»[1]: وكلام أبيها. وحكاهُ قولاً في «الرعاية»[2] في الأبوين، **(أو)** علَّقه على ما لا بدَّ لها منه **(عقلاً، كأكلٍ ونحوه)** كنومٍ، **(أو)** علَّقه **(على مرضِه أو)** على **(فعلٍ له)** كإنْ دخلتُ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، **(ففعلَه فيه)** أي: المرضِ المخوفِ، **(أو)** علَّقه **(على تركِه)** أي: تركِ فعلٍ له؛ بأن قالَ: إنْ لم أدخلِ الدارَ ونحوه، فأنتِ طالق ثلاثاً، **(فماتَ قبلَ فعله)** وكذا لو حلفَ بالثلاثِ ليتزوجنَّ عليها، فماتَ قبلَ أن يفعل.

(أو) علَّقَ **(إبانةَ)** زوجةٍ **(ذميةٍ أو أمةٍ على إسلامٍ أو عتقٍ)** فأسلمتْ أو عتقتْ.

(أو عَلِمَ) الزوجُ المريضُ كذلك **(أنَّ سيدَها)** أي: زوجتِه الأمة **(علَّقَ عتقَها بغَدٍ، فأبانها اليومَ.**

أو أقر) في مرضه المخوف **(أنَّه أبانَها في صحتِه أو وكل فيها)** أي: في إبانتها ولو في صحتِه **(مَنْ يبينها متى شاء، فأبانها في مرضه)** المخوف.

(أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضِه) المخوف.

---

(١) ١/٤١١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣٠٥.

منتهى الإرادات

أو وَطئَ عاقلاً حَماتَه به، ولو لم يمتْ، أو يصحَّ منه، بل لُسع أو أُكل، ولو قبل الدخولِ، أو انقضتْ عدَّتها، ما لم تتزوَّجْ، أو ترتدَّ، ولو أسلمتْ بعدُ.

شرح منصور

(**أو وطئ**) الزوج (**عاقلاً**)[1] ولو صبيًّا مجنوناً (**حماته به**)[2] أي: بمرضِ موته المخوفِ (**ولو لم يمتِ**) الزوجُ من مرضِه ذلك (**أو**) لم (**يصحَّ منه، بل لُسِعَ أو أُكِل**[3] **ولو**) كانَ ذلك (**قبلَ الدخولِ، أو انقضت عدتُها**) أي: المطلقةِ قبلَ موته، فترثُه (**ما لم تتزوجْ**) غيره، (**أو ترتد**) فلا ترثه (**ولو أسلمتْ بعد**) أن ارتدت، أو طُلِّقتْ بعدَ أن تزوجت، ولو قبلَ موته؛ لأنها فعلتْ باختيارها ما ينافي نكاحَ الأولِ. والأصل في إرثِ المطلقةِ من مبينها المتهمِ بقصدِ حرمانها، أنَّ عثمانَ ورَّثَ بنتَ الأصبغِ الكلبية من عبدِ الرحمن بن عوفٍ، وكانَ طلَّقها في مرضِه فبتَّها[4]. واشتهرَ ذلك في الصحابةِ، ولم يُنكَرْ، فكانَ كالإجماعِ. وروى أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أباه طلَّقَ أمَّه وهو مريضٌ، فماتَ، فورثته بعدَ انقضاءِ عدتها[5].وروى عروةُ أنَّ عثمانَ قالَ لعبدِ الرحمن: لئن متَّ، لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك[6]. وما روي عن عبدِ الله بنِ الزبير أنَّه قال: لا ترث مبتوتة[7]، فمسبوقٌ بالإجماعِ السكوتيِّ زمنَ عثمانَ، ولأنَّ المطلقَ قد قصد[8] قصداً فاسداً في الميراثِ، فعوقب[9] بنقيضِ قصدِه، كالقاتل.

---

(١) في (م): «غافلاً».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش الأصل: [أكله سبع أونحوه]، وهذه العبارة في (م). بعد قوله: أُكِلَ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩١) وما بعده.

(٥)أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٥).

(٦) لم نجده مسنداً، وفي «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٣٠٥: «عمر» بدل «عثمان»، وانظر: «المغني» ٩/١٩٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٢).

(٨) ليست في (س) و (م).

(٩) في (س) و (م): «فعورض».

منتهى الإرادات

وله فقط، إن فعلتْ بمرضِ موتِها المَخُوفِ ما يَفسخُ نكاحها ما دامت معتدَّةً، إن اتُّهمتْ. وإلا سقط، كفسخ معتَقةٍ تحتَ عبدٍ، فعَتَق ثم ماتتْ.

ويقطَعُه بينهما إبانتُها في غير مرض .....

شرح منصور

(و) يثبتُ الإرثُ (له) أي: الزوج من[1] زوجته (فقط) أي: دونها (إن فعلت بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها ما دامتْ معتدةً إنِ اتُّهمت) بقصدِ حرمانِه، كإدخالها ذكرَ أبي زوجِها، أو ابنِه في فرجِها، وهو نائمٌ، أو إرضاعها ضرَّتها الصَّغيرة ونحوه؛ لأنَّها أحد الزوجين، فلم يسقطْ فعلُها ميراثَ الآخرِ، كالزوجِ. ومفهومه: أنَّه لو انقضتْ عدتُها، انقطعَ ميراثُه، وهو مقتضى كلامِه في «التنقيح» و «الإنصاف»[2]، وظاهرُ كلامِه/ في «الفروع»[3]، كـ «المقنع»[2]و «الشرح»[2]، حيثُ أطلقُوا: ولو بعدَ العدةِ، واختارَه في «الإقناع» [4]. وقال[5]: إنَّه أصوبُ ممَّا في «التنقيح». (وإلا) تُتَّهمَ الزوجةُ بقصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دبَّ زوجُها الصَّغير، أو ضرتُها الصغيرةُ، فارتضعَ منها وهي نائمةٌ، (سقط) ميراثه منها، [6]كما لو[6] ماتت قبلَه، (كفسخ معتقةٍ تحتَ عبد، فعَتَق ثم ماتت) لأنَّ فسخَ النكاحِ لدفعِ الضررِ لا للفرار. قاله القاضي[7]. وكذا لو ثَبتتْ عُنَّةُ زوجٍ، فأجِّلَ سنةً، ولم يصبْها حتى مرضت آخرَ الحولِ، فاختارتْ فراقَه، ففرق بينهما، انقطعَ التوارث بينهما.

(ويقطعه) أي: التوارثَ (بينهما) أي: الزوجين (إبانتُها في غيرِ مرضِ

---

(١) في (م): «مع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣١٥-٣١٦.

(٣) ٥/٤٧-٤٨.

(٤) ٣/٢٣٣.

(٥) لم نجد قوله هذا في هذا الموضع.

(٦-٦) في (س): «أو»

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣١٥.

الموتِ المَخُوفِ، أو فيه بلا تُهمةٍ؛ بأن سألتْه الخُلعَ، أوالثلاثَ، أو الطلاقَ، فثلَّثه، أو علَّقها على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففعلتْه عالمةً به، أو في صحَّتِه على غيرِ فعله فوُجد في مرضِه.

أو كانت لا تَرِثُ، كأمةٍ وذميَّةٍ، ولو عَتَقتْ وأسلمتْ.

ومن أكرَهَ ـ وهو عاقل وارثٌ، ولو نقَص إرثُه أو انقَطَع ـ امرأةَ أبيه أو جدِّه، في مرضه، على ما يَفسخُ نكاحَها، لم يَقطَعْ إرثَها، ....

الموتِ المخوفِ) بأن أبانها في الصِّحَّةِ أو في مرضٍ غيرِ مرضِ الموت، أو في مرضِ الموتِ غيرِ المخوف، (**أو فيه**) أي: مرضِ الموتِ المخوفِ (**بلا تهمةٍ؛ بأن سألتْهُ الخلعَ**) فأجابَها إليه، ومثلُه الطلاقُ على عوضٍ أو قبلَ الدخول، (**أو**) سألته الطلاقَ (**الثلاثَ**) فأجابها إليه؛ لأنَّه لا فرارَ منه، (**أو**) سألته (**الطلاقَ**) مطلقاً (**فثلَّثه، أو علَّقها**) أي: الثلاث (**على فعلٍ لها منه بُدٌّ**) شرعاً وعقلاً، كخروجها من دارِه ونحوه، (**ففعلته عالمةً به**) أي: التعليق؛ لانتفاءِ التهمةِ منه. فإن جَهِلتِ التعليقَ، ورثت؛ لأنَّها معذورةٌ، (**أو**) علقَ الثلاث (**في صحتِه على غيرِ فعلِه**) ككسوفِ الشمسِ، أو قدومِ زيد، (**فوجد**) المعلق عليه (**في مرضِه**) لعدمِ التهمةِ.

(**أو كانت**) المبانةُ في مرضِ الموتِ المخوفِ (**لا ترثُ**) حينَ طلاقه؛ لمانعٍ من رقٍّ أو اختلافِ دين، (**كأمةٍ وذميةٍ**) طلقها مسلم، (**ولو عَتَقت**) الأمةُ (**وأسلمتِ**) الذميةُ قبل موته، فلا ترثُ؛ لأنَّه حينَ الطلاقِ لم يكنْ فارًّا.

(**ومَنْ أكرَهَ، وهو عاقلٌ**) ولو صبيًّا (**وارثٌ**) من زوجِ المكرهةِ، (**ولو نقصَ إرثُه أو انقطعَ**) لحاجبٍ أو قيامِ مانعٍ، (**امرأةَ أبيه، أو**) أكرَه امرأةَ (**جدِّه في مرضِه**) أي: الأبِ أو الجد، وكذا امرأةُ ابنِه وابنِ ابنه، (**على ما يفسخُ نكاحَها**) كوطئها، (**لم يقطعْ**) ذلك (**إرثَها**) لأنَّه فسخٌ حصلَ في مرضِ الزوجِ بغيرِ اختيارِ الزوجةِ، فلمْ يقطعْ إرثها، كما لو أبانَها زوجُها،

إلا أن يكون له امرأةٌ ترثُه سواها، أو لم يُتَّهم فيه حالَ الإكراه.

وترثُ من تَزوَّجها مريضٌ مُضَارَّةً، لِيُنقصَ إرثَ غيرِها.

ومَن جحَد إبانَة امرأةٍ ادَّعتْها، لم ترثْه إن دامت على قولها إلى موتِه.

(**إلا أن يكونَ له**) أي: الأب أو الجد، (**امرأةٌ ترثه سواها**) فينقطع إرثَ مَنِ انفسخَ نكاحُها؛ (١لانتفاء التُهمة١) إذن؛ لأنه لم يتوفرْ على المكره لها بفسخِ النكاح شيءٌ من الإرثِ، (**أو لم يتهمْ فيه**) أي: قصد حرمانِها الإرثَ (**حالَ الإكراهِ**) لها على الوطء(٢)؛ بأن كانَ غيرَ وارثٍ إذ ذاكَ. وإن طاوعتِ امرأةُ الأبِ أو الجدِّ على وطءٍ يفسخُ نكاحَها، لم ترثْ؛ لأنَّها شاركتْهُ فيما ينفسخ به النكاحُ، كما لو سألتْ زوجَها البينونة. وكذا لو كانَ المكرِهُ لها زائلَ العقلِ حين الإكراه، انقطع إرثُها؛ لأنَّه لا قصدَ له صحيح. وكذا حكمُ وطءِ مريضٍ أمَّ زوجتِه، أو جدَّتها، لكن لا أثرَ هنا لمطاوعةِ الموطوءةِ؛ لأنَّه لا فعلَ للزوجةِ فيه. وشمل العاقل البالغ وغيره.

(**وترثُ مَنْ تزوَّجَها مريضٌ مضارةً**) لورثته؛ (**لِيُنَقِّصَ**) بتزويجها (**إرثَ غيرِها**) لأنَّ له أن يوصيَ بثلثِ مالِه، وكذا لو تزوجتْ مريضةٌ مضارة لورثتها، فيرثُ منها زوجُها.

(**ومَنْ جحدَ إبانةَ امرأةٍ ادعتها**) عليه، إبانة تقطعُ التوارثَ، ثم ماتَ، (**لم ترثْهُ إن دامتِ**) المرأةُ (**على قولِها**) إنَّه أبانها (**إلى موتِه**) لإقرارِها أنَّها مقيمةٌ تحتَه بلا نكاحٍ. فإن أكذبتْ نفسَها قبلَ موتِه، ورثتْهُ؛ لتصادقهما على بقاءِ النكاحِ، ولا أثرَ لتكذيبِ نفسِها بعدَ موتِه؛ لأنَّها متهمةٌ فيه إذن، وفيه رجوعٌ عن إقرارٍ لباقي الورثة.

(١-١) في (س) و (م): «لأنه لا تهمة».

(٢) في الأصل: «الواطىء».

ومَن قتلها في مرضِه، ثم مات، لم ترثْه.

ومن خلَّف زوجاتٍ، نكاحُ بعضهن فاسدٌ، أو منقطعٌ قطعاً يمنع الإرثَ، وجهل من يرثُ، أُخرجَ بقُرعةٍ.

وإن طلَّق متَّهم أربعاً، وانقضتْ عدَّتُهن، وتزوَّج أربعاً سواهنَّ، وَرِثَ الثمانُ، ما لم تتزوَّج المطلَّقاتُ.

شرح منصور

(**ومَنْ قتلها**) أي: زوجتَه (**في مرضِه**) المخوفِ (**ثم ماتَ**) منه، (**لم ترثْهُ**) لخروجِها من حيزِ التملكِ والتمليكِ. وظاهره: ولو أقرَّ أنَّه قتلها؛ لئلا ترثه.

(**ومَنْ خلَّفَ زوجاتٍ، نكاحُ بعضهنَّ فاسدٌ، أو**) نكاحُ بعضهنَّ (**منقطعٌ**[1] **قطعاً يمنعُ الإرثَ، وجُهِلَ مَنْ يرثُ**)/ منهنَّ وهي مَن نكاحُها صحيحٌ ولم ينقطع بما يمنع الإرث، (**أُخرج**) مَنْ لا يرثُ منهنَّ (**بقرعةٍ**) والميراثُ للباقي. نصَّ عليه، لأنَّه إزالةُ ملكٍ من آدميٍّ، فتستعملُ فيه القرعةُ عندَ الاشتباهِ، كالعتق. وإنْ طلقَ واحدةً من زوجتين مدخولٍ بهما غيرِ معينةٍ في صحتِه، ثم قالَ في مرضِ موتِه المخوفِ: أردتُ فلانةً، ثم ماتَ قبلَ انقضاءِ العدةِ، ففي «المغني»[2]: لم يقبل قولُه؛ لأنَّ الإقرارَ بالطلاقِ في المرضِ كالطلاق فيه، وإن كان للمريضِ امرأةٌ أخرى سوى هاتين، فلها نصفُ الميراثِ، وللاثنتين نصفُه. ٤١٦/٢

(**وإن طلقَ متهمٌ**) بقصدِ حرمانِ إرثه (**أربعاً**) كنَّ معه، (**وانقضت عدتُهنَّ**) منه، (**وتزوجَ أربعاً سواهنَّ**) ثم مات، (**وَرِثَ**) منه (**الثمانُ**) الأربعُ المطلقاتُ، والأربعُ المنكوحات، (**مالم تتزوج المطلقاتُ**) أو يرتَدِدْنَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [قوله: أو منقطع... إلخ، بطلاق من بائنٍ في الصحة ونحوه. محمد الخلوتي].

(٢) ٢٠٧/٩.

منتهى الإرادات

فلو كن واحدةً، وتزوَّج أربعاً سواها، ورِثَ الخمسُ على السواءِ.

شرح منصور

(**فلو كنَّ**) أي: المطلقاتُ (**واحدةً، وتزوج أربعاً سواها، وَرِثَ الخمسُ**) منه (**على السَّواءِ**) لأنَّ المبانةَ للفِرارِ وارثةٌ بالزوجيةِ، فكانت أسوةَ مَنْ سواها. والله تعالى أعلم.